مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 05 (01) جوان 2021 ص ص 519-532

القانون والعدالة في الجزائر المحتلة 1830-1962
(تاريخ، تحديات وآفاق)

law and justice in occupied Algeria 1830-1962
(History, challenges and prospects)

مليكة عالم*
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة (الجزائر).
البريد الالكتروني المهني: m.alem@univ-dbkm.dz

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2021/04/25	2021/05/03	2021/06/01

الملخص:

تهدف الدراسة الى التعريف بإحدى التجارب التاريخية الرائدة التي شهدتها الجزائر خلال الفصل الأخير من الاحتلال الفرنسي، وهو ما عرف في تاريخ الجزائر المستعمرة بمرحلة الثورة التحريرية بين 1954 – 1962، حيث أصبحت مسألة العدالة والقانون من أهم القضايا التي أولت لها قيادة الثورة السياسية والعسكرية (جبهة التحرير الوطني وجيشها)، أهمية بالغة لأنها شغلت الجزائريين منذ أوائل عهود الاحتلال بداية من 1830، مع بداية محاولات التدجين والتهجين الاستعمارية التي طالت "التشريع الاسلامي"، ومن ثم استحداث منظومة قانونية تشريعية (عدلية)، كهيئة بديلة عن المنظومة القانونية الاستعمارية الاستثنائية، وفقا لمبادئها وقيمها الأساسية المرتبطة بمقومات الأمة وثوابتها وانتماءاتها الفكرية السياسية والعقائدية، وهذا ما تم استقراؤه من أرشيفها سواء المحلي أو الذي لايزال بحوزة ورثة الاحتلال ساسة وعسكريين.

الكلمات المفتاحية: *القانون، العدالة، الجزائر المحتلة، الثورة التحريرية، التشريع والقضاء الاسلامي.*

Abstract:

The current study aims to introduce one of the Algerian pioneering historical experience during the French occupation, which was known in the history of colonial Algeria as the liberation revolution, Between 1954 - 1962. Justice and law became one of the most important issues to the leadership of the political and military revolution (Front

* **المؤلف المرسل**

National Liberation and its army) since the early occupation eras in 1830. With the first attempts of colonial domestication and hybridization that affected "Islamic legislation", therefore, the creation of a legal-legislative (justice) system was as an alternative body to the exceptional colonial legal system, according to its basic principles, the foundations values, constants, intellectual, political and ideological affiliations of the Ummah. That's all has been extracted from its local archives or that are still in the possession of the occupation's politicians and soldiers.

Key words: *Law; Justice; Occupied Algeria; The liberation revolution; Islamic legislation and judiciary.*

1. مقدمة:

يحتل القانون في المنظور الإنساني أهم أهداف الشعوب والأمم المضطهدة في سبيل تحقيق العدالة، لذلك حضيت هذه الأخيرة باهتمام قيادة الثورة السياسية والعسكرية (جبهة التحرير الوطني وجيشها)، نظرا لكونها مسألة شغلت الجزائريين منذ أوائل عهود الاحتلال بداية من 1830، مع بداية محاولات التدجين أوالتهجين الإستعمارية التي طالت "التشريع الاسلامي"، ومن ثم التفكير في استحداث منظومة قانونية تشريعية عادلة، كهيئة بديلة عن المنظومة القانونية الإستعمارية الإستثنائية، وفقا لمبادئها وقيمها الأساسية المرتبطة بمقومات الأمة وثوابتها وانتماءاتها الفكرية السياسية والعقائدية.

ولعل الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الدراسة، هو كيف يمكن أن نتصور وجود منظومة قانونية تشريعية وقضائية مستقلة في بلد محتل أو بالأحرى بديلة عن المنظومة القانونية للدولة المحتلة (فرنسا الاستعمارية)، بالرغم من سياسات القمع والإرهاب المسلطة في حق شعب أعزل مسلوب السيادة، كما كان الأمر بالنسبة للشعب الجزائري؟ وماهي أهم ملامح وخصوصيات المنظومة التشريعية والقضائية لجبهة وجيش التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يجدر بنا الإحاطة ولو بإيجاز على الظروف المحيطة بميلاد المنظومة التشريعية والقضائية الثورية في ظل الاحتلال، واشتداد الصراع بين إدارته الإستعمارية بشتى السبل والأساليب إضافة إلى الإختلاف الفكري، الأيديولوجي

والسياسي وأعلاه درجة الإختلاف العقائدي الذي يميز كليهما عن الآخر، وعليه فإنه لا يمكن تصور أي إجماع بين الطرفين وهو ما يلخص جوهر الصراع وآلياته، فيما يتعلق أساسا بقضايا الإنتماء ومقومات الهوية والشخصية الوطنية التي يعبر عنها ب " الثوابت الوطنية" ورموز السيادة " (المسلوبة)، أو ما يسمى بمبادئ أو أسس "القومية" عند آخرين. ومن هذا المنطلق كان دافع قيادة الثورة قويا لاستحداث منظومة تشريعية وقضائية بديلة كمؤسسة قانونية جزائرية خالصة، بأسس ومصادر ومرجعيات مختلفة عن تلك الخاصة بالمؤسسة القانونية الإستعمارية.

وعلى هذا الأساس أصبح لتلك الخصوصية (التي سوف نتطرق إليها في صلب دراستنا هذه) دورا بارزا في جعلها تجربة رائدة ونموذجا من النماذج التاريخية العالمية الرائدة في مجال القانون والدفاع عن حقوق المواطنة وحقوق الإنسان رغم سيادة الدولة المسلوبة، من خلال مشاريعها الهادفة لاستحداث منظومة قانونية عادلة في دولة مستقلة، لنقل تجربة الجزائريين في مجال القانون أثناء فترة الإحتلال، الذي قبع على قلوبهم لمدة تزيد عن القرن ونيف (1830- 1962)، والتي قلما وجدت في تاريخ الشعوب التي عانت من القمع والإرهاب بشتى أساليبه ووسائله.

وللإلمام بعناصر الموضوع والوقوف على أهمية الدراسة التي تناولت خصوصيات المنظومة القانونية الثورية الجزائرية، في جانبها التشريعي أو ما يسمى بجهاز العدالة أو الجهاز القضائي، ارتأيت التعريف ولو بإيجاز بالسياسة القانونية الفرنسية الإستعمارية بالجزائر بين، التي وصفت بإجماع المؤرخين والباحثين وكذا الحقوقيين بالعدالة القمعية التعسفية، التي تتداخل محاورها مع المجالات السياسية، العسكرية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والدينية...، باعتبارها سياسة إستعمارية شاملة ومتكاملة في مواجهة تاريخ وإرث وتراث حضاري وثقافي متنوع لشعب عريق، بهدف إخضاعه لسلطته وطمس معالمه أو إبادته على غرار تجاربه في عدد من مستعمراته، ومن ثم التطرق إلى

خصوصية المنظومة القانونية الثورية ونتائجها وانعكاساتها وأبعادها على المستوى الوطني والدولي.

2. المنظومة القانونية الإستعمارية في الجزائر (العدالة القمعية) 1830-1962:

تستوقفنا في هذا الصدد العديد من المحطات التاريخية وتتزاحم الكثير من القضايا نظرا لطول المرحلة وتعدد السياسات وترسانة المراسيم والقوانين، التي حاولت سلطات الإحتلال وإدارته فرضها على الجزائريين لإجبارهم على الخضوع لها بالحديد والنار وكذا القانون.

وقد وصفها أغلب المؤرخين والباحثين ب"العدالة القمعية والوحشية " إن كانت حقيقة تستحق تسميتها بالعدالة بمفهومها اللغوي والإصطلاحي، وهو ما نستخلصه من سياساتها المقننة وفقا لمصالحها قصد تحقيق أهدافها، حيث يقول عنها بعضهم أنه كلما يتم تناول موضوع القانون التشريعي والقضائي الإستعماري الفرنسي في الجزائر، نلمس الآلام الموجعة للجزائريين الذين تعرضوا للإضطهاد والقمع من جانب المحاكم الإستثنائية التي يعود تاريخها الى مرسوم 09 سبتمبر 1830، واستمرارها الى غاية 1962"، وتطول بذلك قائمة المدانين من طرف المحاكم الدائمة للقوات المسلحة الاستعمارية من المدنيين والمقاومين.

وعليه فإن التداخل بين السياسات الإستعمارية مع محتوى نصوص القوانين والمراسيم لا يجعلنا نفرق بين ما هو سياسة ما هو مرسوم أو مشروع قانون، لأن كل فعل أو رد فعل لها تجسده قوانين تصدر بين الفينة والأخرى، بمعنى أن أي سياسة أو مشروع تبدأ كفعل ينتهي بتقنينه أو صبغه بالصبغة القانونية ومن ثم تنشأ نصوص القوانين والمراسيم.

وعليه فإنه وبداية من قانون الإلحاق الصادر في 22 جويلية 1834 الذي اعتبر الجزائر قطعة من المملكة الفرنسية، فقد ظهر اهتمام الإدارة الإستعمارية الفرنسية من

خلال سياساتها الرامية إلى إلغاء القضاء الإسلامي في الجزائر بالتدريج، باستصدارها لسلسلة من المراسيم والقوانين، ومن أجل ذلك باشرت معاملاتها تلك، بأن أوكلت مهمة القضاء إلى الكنيسة كمؤسسة استعمارية رابعة بعد الجيش والإدارة والمعمرين، لتصبح جزءا من السياسة الفرنسية في الجزائر في أوائل عهد الاحتلال مع بدايات الغزو.

ومن هذا المنطلق شكل القضاء الإسلامي نقطة رئيسية في الصراع الفرنسي الجزائري باعتباره مسألة تتعلق بالسيادة في المنظور الفرنسي، وبالنسبة للجزائريين فهو صراع من أجل الهوية، باعتباره مسألة تتعلق بالدين وما يتبعه من قيم وأحكام وأسرة وتعليم. (سعد الله، 2005، ص360).

وقد رمت مشاريع تلك القوانين إلى القضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الإسلامية، وتقويض دور القاضي المسلم بالتدريج إلى أن أصبح لا يحمل إلا الإسم (Bussy, pp. 180-181).

كما يرى أغلب المؤرخين أن المراسيم والقوانين الإستثنائية التي أصدرتها السلطات الفرنسية بشأن الجزائريين تقوم على الروح الصليبية، ولو كانت في ظاهرها تخفي ذلك، ويدخل في ذلك أهم القوانين التي بدأت بمحاولات إلغاء القضاء الإسلامي، وقانون الجنسية الصادر سنة 1865، وإهمال التعليم الإسلامي، وإطلاق الحرية للمبشرين لا سيما منظمة الآباء والأخوات البيض، وتسليط المستشرقين الفرنسيين للطعن في الإسلام وتراثه، وعدم تطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة بالنسبة للإسلام دون سواه من الأديان المتبعة في الجزائر على غرار المسيحية واليهودية، كل ذلك وغيره من القوانين الإستثنائية التي جعلت من الوجود الفرنسي في الجزائر، ليس مجرد سلطة احتلال سياسي واستغلال اقتصادي فحسب ولكن قوة صليبية تحمل معها أضغان الماضي بكل بشاعتها، وأصبح القاضي المالكي بعد إلغاء منصب القاضي الحنفي لا يجرؤ على معارضة قرارات السلطة الفرنسية الإستعمارية، وأضحى منصبه رمزيا إلى أن تحين فرصة التخلص منه، إذ

اقتصر دوره على الجانب الديني البحت في أمور الصلاة والصيام والميراث والأحوال الشخصية فقط، دون التدخل في أمور تسيير البلاد أو حتى إطلاق الأحكام التي أصبحت فيما بعد ابتدائية، لأن القضاء أصبح قضاء فرنسيا، ولم يعد للجزائريين أدنى مشاركة فيه، بعد أن أصبح أعلى سلم للقضاء بها هو محكمة الإستئناف العليا، ولم يبقى للجزائري فيها من نصيب.

إضافة إلى ذلك فإن المحاكم الأخرى باختلاف تخصصاتها لا تعدو كونها مؤسسات فرنسية لا يشارك فيها إلا عددا قليلا من المسلمين الذين لا يتعدى عددهم اثنين على أقصى تقدير، إذ يعتبر القاضي المسلم الجزائري المتخرج من المدارس الحكومية موظفا فرنسيا يحكم بين المسلمين في أمورهم الشخصية وفق الأحوال الشخصية الإسلامية وأحكامه كلها ابتدائية، كما سبق لنا الإشارة اليه كما تلزم الجزائريين جميعا بالتقاضي أمامها بالإستئناف أمام محاكم الإستئناف الفرنسية التي يكون لها الحكم الفصل في القضايا. (المدني، 2010، ص115-116).

والأدهى والأمر في ذلك ما يخص وضعية المسلم الجزائري الذي يعتبر حسب القانون الفرنسي فردا فرنسيا ولكن من نوع خاص، وذلك أن عليه كل ما على الفرنسيين من تكاليف وواجبات الا أنه ليس له مالهم من حقوق، حيث يحرم المسلم الجزائري من كل حقوقه إلا فيما يخص المعاملات حسب الشرع الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية، ولا يخضع في ذلك للقانون المدني الفرنسي.

وقد أوعز المؤرخون السبب الحقيقي في حرمان الجزائري من حقوقه رغم قيامه بواجباته أكثر من الفرنسيين أنفسهم هو خشية الإدارة الفرنسية وخوفها من أن يتغلب العنصر الإسلامي على العنصر الفرنسي المسيحي، ويستأثر بالمجالس المنتخبة، فيستفرد ويستبد بأمور البلاد، لأن عدد المسلمين آنذاك كان يفوق ست مرات عدد الأوربيين، وذلك بمقتضى دستور فرنسا المحرر في الرابع من نوفمبر 1848، " الذي يلحق الجزائر بفرنسا

إلحاقا تاما، ويعتبر المسلم الجزائري فرنسيا، إلا أنه لا يمكن اعتباره مواطنا فرنسيا، لأنه يحافظ على قانونه الخاص إلا أنه يعتبر رعية فرنسية ". (المدني، 2010، ص437-438)

وأصبحت بذلك معاملات الفرنسيين تجاه الجزائريين تتجه نحو الإدماج، حيث انتهت بعد 1870 إلى إخضاع العدالة الإسلامية للتبعية التامة حسب أحد مؤرخيها، الذي رأى أنه وتحت شعار " الويل للمهزوم " ترددت بعض الأصداء حول القضاء من خلال أفكار بعض قادتها آنذاك وهو " دو قيدون **De Guidon**" القائلة: " **أن العدالة جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية فعلى القاضي المسلم أن ينحني أمام القاضي الفرنسي، وعلينا نحن المحتلون أن نثبت عزمنا على ذلك** " (آجرون، 2007، ص378- 379)، ناهيك عن بعض النصوص القانونية الواردة في " قانون الأهالي" أو " قانون الاندجينا " كما سمته إدارة الإحتلال (إستمر العمل به رسميا من 1871 إلى غاية 1944)، و بالرغم من قرار إلغائه الرسمي إلا أنه استمر العمل به إلى غاية 1962 وهو تاريخ استقلال الجزائر، وما تضمنه من قوانين استثنائية أجمع المؤرخون والباحثون على وصفها بالقمعية والوحشية الخالية من الروح الإنسانية والبعيدة في فحواها عن حقوق الإنسان ومبادئها، رغم المزاعم القائلة بأن فرنسا هي مهد حقوق الانسان على حد زعمها، وهو مالا يتفق مع سلوكياتها تجاه شعوب المستعمرات على غرار الجزائر.

هذا عن خصائص القضاء الفرنسي في الجزائر وهذه عينات بسيطة من السياسات القانونية الفرنسية القمعية الإستعمارية، ومعاملاته تجاه الجزائريين لنفهم الدافع الذي حتم على الجزائريين التفكير في منظومة قانونية خاصة وجريئة، تتأقلم مع ظروف الاحتلال العامة في تحد صارخ للقوة الإستعمارية المدعومة من طرف السياسيين والعسكريين والخبراء في مختلف التخصصات من قانونيين واقتصاديين ومفكرين ومؤرخين وعلماء النفس، ورجال الدين الذين جندوا جميعهم للعمل على إخضاع الجزائريين وتسخيرهم أرضا وشعبا بشتى الوسائل ومختلف الأساليب بغية إدماجهم قصد استعبادهم وإذلالهم.

وبعد هذا العرض الوجيز عن مكانة القضاء في المنظومة القانونية الفرنسية في الجزائر المستعمرة، للوقوف على أهمية المنظومة القانونية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية وملامحها ومكانتها كهيئة بديلة ومستقلة عن الإدارة الإستعمارية وقوانينها بالنسبة للجزائريين على وجه الخصوص، وجب علينا التطرق الى أهم المصادر والمرجعيات التي تستند إليها المنظومة القانونية الثورية في مجال " التشريع والقضاء " مما جعلها محل احترام من طرف الشعب بكل أطيافه واعتبارها مؤسسة قانونية بديلة تلجأ إليها دون غيرها ومما سمح لها كسب التحدي والرهانات، أي تحدي السلطة الاستعمارية.

3. مبادئ وقيم العدالة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية (من خلال النصوص والمواثيق):

تعتبر الشريعة الإسلامية أهم مصدر للعدالة الثورية ممثلة في (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، وهذا ما تضمنته أغلب مواثيقها ونصوصها ان لم نقل جميعها، ومن خلال قوانينها وأحكامها التي تضمنتها محاضر المحاكمات والجلسات الصادرة عن قيادتها السياسية والعسكرية (جبهة التحرير الوطني وجيشها)، وكذا نصوصها الأساسية بداية من بيان أول نوفمبر 1954، إلى ميثاق الصومام 1956 ومنه إلى مواثيق لجنة التنسيق والتنفيذ فالحكومة المؤقتة وكذا ميثاق طرابلس، كأهم النصوص التي عكست في مجملها توجه قيادات الثورة نحو إحلال الشريعة الإسلامية كمصدر" للتشريع والقضاء"، بغض النظر عن الأعراف والتقاليد المحلية التي تشكل إلى جانب الشريعة مرجعيات أساسية للتعامل مع الشعب حسب أقاليم البلاد مع التأكيد على وحدة القوانين ووحدة التراب الوطني ووحدة الشعب.

وكما اعتبرت سلطات الاحتلال مسألة "التشريع والقضاء" مسألة سيادة كذلك كان اهتمام قيادة الثورة به.

ويرى الكثير من المؤرخين الباحثين في مجال القانون والتشريع والقضاء في الجزائر أن القاعدة الأساسية للتشريع الجزائري والقوانين التي تضبط المجتمع الجزائري، هي الشريعة الإسلامية، لذلك استمدت جبهة التحرير الوطني مصادرها التشريعية منها. (بن عبد الله، 2011، ص72-73). ولو أن هناك من يرى في ذلك رأيا مغايرا بحيث أن ما خص به الإسلام في نصوص الثورة يكاد يكون ضئيلا (الشيخ، 2000، ص 337-338)، وهم قلة على اعتبار أننا عند دراسة نصوص جبهة التحرير الوطني الأساسية نلاحظ تأكيدها وحرصها على العمل بتعاليم الإسلام في المعاملات ومسائل الأحوال الشخصية والدعوة إلى ضرورة الإلتزام بالفرائض الدينية كأداء الصلوات والصوم و الحث على النظافة، وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكمها وفقا لمستوى ودرجة الأخطاء والعقوبات الموافقة لأحكام الشرع الإسلامي، هذا الى جانب معارضتها للقوانين الفرنسية الخاصة بالجزائريين، وكعينة لذلك من خلال ما ورد في جريدة المجاهد لسان حال جبهة التحرير الوطني في أحد أعدادها، موقف قيادتها الرافض والمستنكر لبعض القوانين الصادرة عن سلطة الاحتلال وماجاء فيها من قوانين تصفها ب"اللائكية ذات التوجهات النصرانية واليهودية، لتمس بواحدة من أكثر الميادين قداسة بالنسبة للمجتمع الجزائري" (المجاهد، ديسمبر 1959، ص6) و(يقصد به مجال القضاء)، لذلك كان التشريع والقضاء أحد أهم اهتمامات القيادة الثورية.

ويذكر عدد من المؤرخين وكذا الحقوقيين: " أن قوانين الثورة وتشريعاتها تتوافق إلى حد كبير مع تشريعات الأمير عبد القادر، الذي يعتبر عند الكثيرين مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة من حيث قوانين دولته وتسييره لأجهزة الدولة، وكذا توافقها مع مبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية وقواعد وأسس القانون الدولي (سعد الله، 2008، ص90-94)، لذلك يظهر تأثير فكر الأمير عبد القادر السياسي والعسكري في الفكر الثوري لجبهة التحرير الوطني، التي تبلورت مبادؤه في قوانين وسلوكيات قياداتها، سواء

في ميادين القتال أو ميادين السياسة وكذلك ميدان التشريع والقضاء، الذي يعتمد على أسس أهمها التربية والدين والأخلاق والثقافة التي تستند إلى مبادئ الفضيلة والعدالة، وقد استعمل ما سماه بالقانون وفيه ما يقارب 47 مادة مشابهة لقوانين الثورة (سعد الله، 2005، ص361)، تتداخل قوانينها بين السياسية والعسكرية والقضائية، فيما تعلق بإلزام جميع الفئات المجتمعية وكذا جنود جيش التحرير ومناضلي جبهة التحرير الوطني باحترامها والإمتثال لأوامرها ونواهيها.

4. خصائص الجهاز التشريعي والقضائي للثورة بين 1954 – 1962:

أنشأت الثورة باتحاد جهازيها السياسي والعسكري والتشريعي نظاما تشريعيا وقضائيا موازيا للجهاز التشريعي والقضائي الفرنسي إن صح التعبير، وليس بدرجة التقدير الذي يتميز به الأول، إلا أنه على الأقل بالنسبة للجزائريين وقيادتهم الثورية.

وانطلاقا من أسس ومبادئ الثورة وكذا مصادرها ومرجعياتها القانونية واعتمادا على ديباجة قانونها الداخلي الذي تضمنته إحدى نصوص الثورة الأساسية وأهم مواثيقها على غرار بيان أول نوفمبر 1954، الذي يؤكد على مبدأ " إستعادة السيادة الوطنية وتحقيق العدالة الإجتماعية وأسس الديمقراطية ضمن إطار المبادئ الإسلامية". (للمزيد عد إلى بيان أول نوفمبر 1954).

حيث اعتمدت في تعاملاتها مع الشعب والجيش ومناضلي الجبهة في أوائل مراحل الثورة بين 1954 – 1962، بقوانين عامة تسمى بالوصايا العشر أو المبادئ العشرة التي تمثل الأسس التنظيمية أو بالأحرى القانونية التي تسير وفقها أجهزة الثورة وكذا المنظومة التشريعية والقضائية لها، إذ تنص المادة العاشرة على تكوين المجاهدين على المبادئ الإسلامية والقوانين الدولية، و هوما يؤكد كذلك على مصدر التشريع القضائي للثورة التحريرية (وثيقة صادرة عن قيادة الثورة التحريرية بتاريخ 30 نوفمبر 1956)، وأصبحت هذه القوانين هي التي تضبط الحقوق والواجبات وهي الخطوط الأولى التي تم

من خلالها وضع قوانين الثورة وأسس عدالتها وبالتالي ميلاد العدالة الثورية (Benabdellah, 1982 , pp. 18-19).

إضافة إلى المرحلة الثانية التي ميزها التنظيم الثوري وشموليته من خلال ميثاق الصومام الصادر عن مؤتمره المنعقد في 20 أوت 1956، بتبني الثورة لخط جديد في التنظيم السياسي والعسكري وكذا الجهاز القضائي الذي اعتمد على مبادئ وقوانين بيان نوفمبر 1954، إضافة الى التركيز والحث على مبدأ العدالة الذي يستشعر مبدأ المسؤولية والمساواة بين أفراد الشعب وسواسية الجميع أمام القانون، وأولى الجهاز القضائي اهتماما بالغا بدءا من تصنيفه إلى جهاز مدني يعتمد على تنفيذ القوانين العامة للثورة في إطار احترام الشريعة الاسلامية والعادات والتقاليد المحلية الخاصة، كما أشرنا إليه سابقا)، واعتبار المصلحة الخاصة للثورة، مع الإحترام المتبادل بين جميع الأطراف مهما كانت مناصبهم ومراتبهم (Harbi et Meynier, 2004, p. 619).

وينص كذلك على أن تطبيق العدالة يجب أن يكون على كل المستويات دون استثناء طبقا للتنظيم الاداري والسلم الترتيبي للجيش وفئاته من الشعب.

أما مهمة التشريع والقضاء فكانت مسندة إلى ذوي الكفاءة والقدرة، من العلماء والطلبة المتخرجين من جامع الزيتونة أو القرويين أو معهد عبد الحميد بن باديس بقسنطينة وبعض شيوخ الزوايا، رغم وجود أكثر من 150 متخرج من كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر. (سعد الله، 2005، ص610-615)

بعد تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة أصبح الجهاز التشريعي والقضائي من أهم اهتماماتها، باعداد قانون لجبهة التحرير الوطني وجيشها مطابقا لماجاء في بيان أول نوفمبر 1954 وماجاء في ميثاق الصومام 1956، وذلك من خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد بين 16 ديسمبر1958 الى 18 جانفي 1960 بليبيا. (أرشيف المجلس الوطني للثورة، دورة 1959 – 1960).

ويرجع بعض المؤرخين إلى أن تاريخ تأسيس منظومة قضائية جزائرية في ظل الإحتلال تعود إلى سنة 1958 وخاصة بعد تأسيس الحكومة المؤقتة. (سعد الله، 2005، ص616).

ومن خلال قانونها التشريعي المؤرخ في 12 أبريل 1958 (وثائق الثورة الأساسية)، تظهر الخطوط العريضة للمنظومة القانونية للثورة التحريرية التشريعية والقضائية، لجبهة وجيش التحرير الوطني عن قيادة لجنة التنسيق والتنفيذ، وكذا أهم مؤسساتها بعنوان " قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري"، تضم توجيهات لحفظ النظام العام إلى جانب التشريع القضائي العسكري مع الدعوة الى التطبيق الفوري لتعليماتها، تضم أبوابا وفصولا أهمها الباب الأول "دليل المجاهد" واجباته تجاه وطنه ونفسه ونحو إخوته ورؤسائه ومرؤوسيه وحقوقه، إضافة إلى الباب الثاني الخاص بـــ"حفظ النظام العام"، إلى جانب الحث على المكافآت وكذا العقوبات في فصله الثالث والتي تتراوح بين الأخطاء البسيطة والخطيرة والفاحشة، بالتفصيل، سواء تجاه فئات الشعب من المدنيين أو جنود جيش التحرير الوطني من خلال القضاء العسكري، وطريقة إدارة المحاكم وكيفية التقاضي وإيداع الشكاوي وطريقة إحالتها مع إرفاقها بنماذج وطريقة إصدار الأحكام، إلى طريقة تسجيل القضايا والأحكام وإعداد المحاضر (أرشيف الثورة). وتعتبر وثائق الثورة ومواثيقها مادة علمية بالغة الأهمية للمؤرخين والباحثين، والتي تعرض جلها للإتلاف بسبب ظروف الثورة وسريتها، إلا ما تبقى من شهادات وذكريات مناضليها ومجاهدي جيش التحرير الوطني، أو ما تبقى لديهم من وثائق، إضافة إلى ما تبقى من أرشيف لا يزال إلى يومنا في مراكز الأرشيف الفرنسية، ليبقى مصدرا من مصادر كتابة تاريخ الجزائر لا تزال محل طلب من قبل الباحثين وكذا السلطات الجزائرية في انتظار استرجاعه، حيث تنص قوانينها وتوجيهاتها وكذا تعليماتها على ضمان العدالة الاجتماعية لكافة أطياف الشعب وجبهته السياسية وجنود جيش التحرير الوطني، للوصول

إلى تحقيق العدالة الشاملة وكسب قضيتها العادلة، تلك هي المواجهة القانونية ومعركة الحسم التي تحملت مسؤوليتها جبهة وجيش التحرير الوطني الجزائري لتحقيق الإستقلال والتحرر من الإحتلال وسياساته وقوانينه القمعية.

5. تقييم نتائج المنظومة القانونية الجزائرية وأبعادها المحلية والدولية:

- تحقيق المنظومة القانونية الجزائرية الريادة بامتثال الجزائريين لقوانينها لفاعليتها وصرامتها.

- دورها في تحقيق تطلعات الجزائريين نحو استقلالية للجهاز القضائي في ظل دولة جزائرية مستقلة.

- دورها في الدفاع عن الشخصية الوطنية ومقومات الهوية.

- ضمان الوحدة وتحقيق اللحمة بين القيادة الثورية السياسية والعسكرية وكذا الشعبية.

- التأكيد على الارتباط التاريخي والثقافي للجزائريين من خلال المبادئ الأساسية للمنظومة القضائية من خلال مصادرها ومرجعياتها.

- وضع آليات جديدة من خلال القوانين في مجال حقوق الانسان وقوانين المواطنة الخاصة بالجزائريين.

- الحصول على الاعتراف الدولي من خلال الإقرار بحق الجزائريين في تقرير المصير والمعترف به من قبل الأمم المتحدة والشعوب المحبة للسلام.

6. الخاتمة:

رغم قوة الاحتلال وقوانين القمع الاستعمارية بوسائلها وأساليبها الموجهة ضد الجزائريين لتدجين القوانين الإسلامية الشرعية وتهجينها، إلا أن ردود أفعال الجزائريين المختلفة بين السلمية والمسلحة وتكاثف جهودها، أرغمت فرنسا على تعديل الكثير من القوانين التعسفية أو الغائها، فاستطاعوا تأسيس منظومة قضائية جزائرية مستقلة بديلة عن المنظومة

الإستعمارية، استحقت حقيقة أن تكون تجربة ونموذجا رائدا في مجال القانون الدولي والأعراف والقوانين الإنسانية العالمية.

7. قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1900، مجلد 1 –2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ط2، 2005.

آجرون، شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، 1871 –1919، ج 1، دار الرائد للكتاب، 2007، الجزائر.

أحمد توفيق المدني، " كتاب الجزائر"، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2010، الجزائر

أرشيف الثورة، "قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري "، المؤرخ في 12 أفريل 1958، عن لجنة التنسيق والتنفيذ لجبهة التحرير الوطني، عن المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية " كريم بلقاسم".

أرشيف المجلس الوطني للثورة، دورة 1959 – 1960.

بن عبد الله، سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم، الجزء الثاني: عدالة جبهة التحرير الوطني وأثرها على الدولة الجزائرية، مؤسسة ميسو للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر.

بيان أول نوفمبر

جريدة المجاهد، العدد 57، تاريخ ديسمبر 1959

الشيخ، سليمان، الجزائر تحمل السلاح، دراسة في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة، ترجمة محمد الحمامي، منشورات الذكرى، 2000، الجزائر.

عمر سعد الله، " الأمير عبد القادر وحقوق الانسان، منظور الأمير اليوم"، الملتقى الدولي حول الأمير وحقوق الانسان، ماي 2008، الجزائر.

المراجع بالفرنسية:

Ben Abdellah, S; la justice du Fln pendant la guerre de .Liberation nationale; d'édition et de diffusion, alger sned; paris 1982

De Genty de Bussy (P), de l'établissement des français dans la régence d'alger; paris 2éme Edition T1 ; imprimerie du gouvernement ; 1839 ; paris; France.

Harbi, M.; Meynier, G; LE FLN Documents et Histoire ; 1954- 1962 ; casbah; édition; 2004; Alger.